# قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النص الآتى :

"ويمنح المستدعى مكافأة استدعاء شهرية تساوى الفرق بين صافى جملة راتب وتعويضات الرتبة المستدعى بها ، وبين المعاش المستحق له مخصوما منه قسط التأمين المقررين وفقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات المكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة" .

مادة ٢ — تستبدل بنصوص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة ، وبالفقرة الثانية من المادة السابعة من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، وبالبند ٢ من جدول فئات الرواتب المرافق لهذا القرار بقانون النصوص الآتية .

"مادة خامسة فقرتان ثانية وثالثة :

أما بالنسبة للضباط المعينين من الصفوف الذين من رتبة الرائد فأدنى، والضباط الشرفيين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فتسوى رواتبهم اعتبارا من التاريخ المذكور بتدرج علاواتهم الدورية سنويا حسب سنوات خدمتهم فى كل درجة أو رتبة ابتداء من تاريخ ترقيتهم الى درجة المساعد ، مع عدم صرف فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

إذا قل راتب الضابط الأقدم عمن هو أحدث منه فى كشف الأقدمية المدرج به اسمه عند إجراء التسوية حتى ١٩٧١/١٠/١ ، يرفع راتبه حتى يتساوى مع راتب الأحدث" .

"مادة سابعة فقرة ثانية :

ويعمل بأحكام الفقرتين الثانية الثالثة من المادة ١٠٠ مكررا وبأحكام المادة ١٤٧ من تاريخ نشره" .

"جدول فئات الرواتب ـ بند ٢ :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والقوانين المعدلة له ، يمنح من يرقى من الضباط المعينين من الصفوف والضباط الشرفيين ، بداية مربوط الرتبة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر، وذلك متى كان راتبه عند الترقية يقل عن بداية مربوط الرتبة المرقى إليها .

وتحسب مدة السنة التى يستحق بإنقضائها العلاوة الدورية التالية ابتداء من تاريخ ترقيته ، ويستمر فى صرف العلاوات الدورية سنويا بالفئة المقررة لرتبته دون التقيد بنهاية مربوطها حتى يصل راتبه إلى نهاية مربوط رتبة الرائد .

أما إذا كان راتبه عند الترقية يعادل أو يجاوز بداية مربوط الرتبة المرقى إليها فإنه يظل يتقاضى راتبه وتحسب مدة السنة التى يستحق بإنقضائها العلاوة الدورية التالية وفقا لتاريخ حصوله على آخر علاوة دورية فى رتبته السابقة ، ثم يتدرج راتبه بالزيادة طبقا للفقرة السابقة .

ويعامل من يرقى من هؤلاء الضباط إلى رتبة الرائد فأعلى وفقا لأحكام المادة ٧٧" .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة برقم ١٥٠ نصها كالآتى :

"مادة ١٥٠ — ينظم علاج ضباط القوات المسلحة بمختلف فئاتهم سواء الموجودين بالخدمة أو من انتهت خدمتهم بها وعائلاتهم ، وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة ، وعرض وزير الحربية" .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات